

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 228 عن البديع صفةً واحدةً من غير تفصيل ثمن كل مبيع لأنَّ حُكْمَ هذه المادة يجري على هذه الصُّورة بطريق الأولَى كما لا ريب في بيع شخصٍ عشرةً شياهٍ بخمسمائةٍ قرشٍ فلا لبائع حَبْسُ المبيع حتَّى يقبضَ جميعَ الثَّمنِ وكذلك إذا كان بعضُ الثَّمنِ مُعَجَّلًا فلا لبائع أَيْضًا حقُّ الحَبْسِ فعلايهُ إذا باع شخصٌ أشياءً مُتَعَدِّدةً صفةً واحدةً وبيعَ ثمنَ كُلِّ بِمُفْرَدِهِ وشرطَ في العقدِ أنَّ ثمنَ أحدِ المبيعينِ مُعَجَّلٌ والآخرَ مُؤَجَّلٌ فلا لبائع حَبْسُ جميعِ المبيعِ حتَّى يستوفى في المُعَجَّلِ كُلُّهُ من الثَّمنِ ولو كان المُعَجَّلُ من الثَّمنِ يسيرًا جدًّا ولا يحقُّ لِّللمُشتري أنْ يأخذَ القِسْمَ المُؤَجَّلَ ثمنه من المبيع . (المادة 280) إعطاءُ المُشتري رهْنًا أو كَفِيلًا بالثَّمنِ لا يُسْقِطُ حقَّ الحَبْسِ وكذلك إبراءُ البائعِ لِّللمُشتري من بعضِ الثَّمنِ المُسَمَّى لا يُسْقِطُ حقَّ البائعِ في حبْسِ المبيعِ كُلِّهِ فلذلك يحقُّ للبائع أنْ يُمسكَ المبيعَ حتَّى يقبضَ الثَّمنَ المُعَجَّلَ (ردُّ المُحتار ، هنديسة) لأنَّ الرهْنَ والوكالةَ هُما تَوْثِيقٌ لِّللدَّينِ وحقُّ البائعِ في الاستيفاءِ بالفعْلِ والتَّوثِيقُ لا يَقْضِي مَقَامَ الاستيفاءِ . (المادة 281) إذا سَلَّمَ البائعُ المبيعَ قبْلَ قبضِ الثَّمنِ فَقَدْ أَسْقَطَ حقَّ حَبْسِهِ وفي هذه الصُّورة لَيَسَّ للبائع أنْ يستردَّ المبيعَ من يَدِ المُشتري ويحبسه إلى أنْ يستوفى في الثَّمنِ إنَّ حقَّ البائعِ في حبْسِ المبيعِ يَسْقُطُ بأحدِ عَشَرَ سَبَبًا : 1 - أنْ يُسَلِّمَ البائعُ المبيعَ إلى المُشتري قبْلَ قبضِ الثَّمنِ المُعَجَّلِ ولو كان البائعُ وليَّ الصَّغيرِ . 2 - أنْ يُودعه المُشتري . 3 - أنْ يُعيره إِيَّاهُ 4 - إذا قبضَ المُشتري المبيعَ ورآه البائعُ فسَكَتَ 5 - إذا قبضَ المُشتري المبيعَ برَّلا إذنَ البائعِ ثُمَّ أَجَارَ البائعُ بَعْدَ ذَلِكَ القَبْضَ 6 - أنْ يشتري شخصٌ الدَّارَ الَّتِي يَسْكُنُهَا . ففي هذه الأحوالِ السَّتِ يَسْقُطُ

حَقُّ الْإِبَائِعِ فِي حَبْسِ الْمَبِيعِ (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 276) (هِنْدِيَّةٌ
 خُلاصَةً . بِزَّازِيَّةٌ) . وَفِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ السَّيِّئَةِ أَيْضًا لَيْسَ
 لِلْإِبَائِعِ حَبْسُ الْمَبِيعِ أَوْ اسْتِئْذَانُهُ لِحَبْسِهِ حَتَّى يَقْبِضَ
 الثَّامَنَ . فَفِي الصُّورَةِ الثَّالِثَةِ مَثَلًا لَا يَحَقُّ لِلْإِبَائِعِ أَنْ
 يَسْتَرْدَّ الْمَبِيعَ مِنْ الْمُشْتَرِي لِحَبْسِهِ فِي يَدِهِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ فِي
 الثَّامَنَ بَلْ لِلْإِبَائِعِ أَنْ يَطْلُبَ ثَمَنَ الْمَبِيعِ مِنْ الْمُشْتَرِي فِي
 الْحَالِ أَمَّا الْأَسْبَابُ الْخَمْسَةُ الْأُخْرَى الَّتِي يَسْقُطُ بِهَا حَقُّ
 حَبْسِ الْمَبِيعِ فَسَيَجِيءُ الْكَلَامُ عَلَيْهَا فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ الْآتِيَةِ
 أَمَّا إِذَا قَبِضَ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِبَائِعِ صَرَاحَةً أَوْ
 دَلَالَةً فَلَا يُعْتَبَرُ قَبْضُهُ حَسَبَ الْمَادَّةِ (277) . وَيُفْهَمُ مِنْ
 ذِكْرِ الْإِبَائِعِ بِصُورَةٍ مُطْلَقَةٍ شُمُولُ الْإِبَائِعِ لِلْأَصِيلِ وَالْوَكِيلِ
 وَالْوَلِيِّ وَبَيْنَاءٍ عَلَيْهِ إِذَا بَاعَ شَخْصٌ مَالًا وَلَدَهُ الصَّغِيرَ
 بِثَمَنٍ مُعَجَّلٍ وَسَلَّامَ الْمَبِيعِ إِلَى الْمُشْتَرِي قَبْلَ قَبْضِ الثَّامَنِ
 مِنْهُ يَسْقُطُ حَقُّ حَبْسِهِ لِلْمَبِيعِ وَلَيْسَ لَهُ اسْتِئْذَانُ الْمَبِيعِ
 لِحَبْسِهِ حَتَّى يَقْبِضَ الثَّامَنَ (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 51) (خُلاصَةً) .